

الشرعية الإجرائية في بناء الأحكام القاضية بالبراءة

د. زوزو هدى

أستاذة محاضرة صنف ب-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص:

إن قاعدة الشرعية الإجرائية هي أساس عام لا يقبل الاستثناء متى تعلق الأمر بالأحكام القضائية في المواد الجزائية القاضية بالإدانة، ونركز على مسألة نطاق تطبيق القاعدة السالفة الذكر عندما يتعلق الأمر بالأحكام القاضية بالبراءة، فمتى توافر دليل يثبت براءة المتهم إلا أنه وليد مخالفة لقاعدة قانونية تتطلب شروطا إجرائية وشكلية معينة لم تتم مراعاتها، أليس من الظلم إدانة من ظهر دليل براءته وأهدر هذا الدليل لمجرد مخالفة شكلية، مع العلم أن التشريع لم يعطي إجابات واضحة ومحددة تفصل الجدل الفقهي القائم.

الكلمات المفتاحية: الشرعية الإجرائية، الحكم بالبراءة، الشروط الشكلية، الإجراءات القضائية.

Résumé:

La règle de procédure légitime est une base générale n'a pas accepter l'exception quand il vient à dispositions judiciaires en matière pénale, le juge conviction, et nous allons concentrer sur la question de la portée de l'application de ce qui précède la règle mentionné quand il vient à dispositions le juge a acquitté, lorsque la disponibilité des preuves pour prouver l'innocence de l'accusé mais il est vient d'une violation d'une règle juridique exigeant certaines conditions procédurales et formelles ne sont pas prises en compte, dès

l'injustice de la condamnation de son innocence, il est apparu Guide et a raté ce guide à la simple infraction de formalité, sachant que la législation ne donne pas une des réponses claires et spécifiques qui détaillent la controverse idiosyncrasique base.

Les mots clés:

Légitimité procédurale, acquittement, exigences formelles, les procédures judiciaires

مقدمة:

تعتبر الشرعية الإجرائية صورة عملية تجسد الأصل العام الذي يحكم المواد الجزائية: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تديير أمن بغير قانون" وهذه القاعدة تناولتها المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، فمقتضى هذه القاعدة أنه لا يمكن وصف فعل بأنه مجرم، كما لا يجوز توقيع عقوبة أو تديير أمن ما لم يكن هذا الفعل قد تناوله المشرع ضمن قاعدة قانونية، توضح الجريمة والعقوبة سلفا.

ورغم كون هذه القاعدة تمثل إحدى الدعائم الأساسية التي تناولتها جل التشريعات الجنائية المعاصرة، إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالة إلقاء القبض عليه، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته، لهذا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، وهذه القاعدة تسمى بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

ومن ثم يجب أن تبنى الأدلة على إجراءات صحيحة ومطابقة لقواعد القانون، وكل مخالفة لهذه الشروط الشكلية تستدعي إهدار الدليل وعدم صحته.

إذن على القاضي أن يبني قناعته على أدلة مردها ومرجعها إجراءات صحيحة، احترمت فيها الحريات وأمنت فيها الضمانات، فمتى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق أو استراق السمع أو التجسس من ثقب الباب، اعتبرت أدلة غير مشروعة لمساسها بالحريات والحرمانات، ومن ثم كانت واجبة الاستبعاد، وشرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط أما البراءة فلا.

إذا كان هذا الكلام يتعلق بدليل الإدانة أو الحكم بها، فهل نفس الأمر يتعلق بحكم البراءة، هل يمكن أن يبنى حكم بالبراءة على دليل لم تحترم فيه أسس الشرعية الإجرائية أم أن هذه الأخيرة تشكل قاعدة عامة لا تقبل الاستثناء؟ سنجيب على الإشكالية من خلال محورين أساسيين على النحو التالي:

المحور الأول: موقف الفقه من مسألة بناء البراءة على دليل غير مشروع

ثار جدل فقهي بين فقهاء القانون الجنائي حول هذا الموضوع، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

أولاً: اتجاه أجاز استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع

من أنصار هذا الاتجاه أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو غير مكلف بإثبات براءته، وإنما يكفي أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إليه، هذا بالإضافة إلى أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد عن إجراء غير مشروع إنما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وإبلا عليه.¹

ثانياً: اتجاه رفض إسناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع

رفض جانب من الفقه إمكانية الحكم بالبراءة بناء على دليل تخالف فيه قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، لأنه من غير الصائب أن يقرر القضاء أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، إذ هو أقرها في خصوص إثبات البراءة بكل السبل، فقد يقال فيما بعد أنه حتى التزوير، وشهادة الزور، وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم، تصبح كلها أمورا مشروعة لإثبات البراءة ... وهذا لا يمكن أن يقول به أحد، ولكن ينتهي إليه منطق القضاء الخاطئ، ويضيف أيضا أن حكم القضاء يناهض مبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية التي تقضي بأنه إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، وهي لا تفرق بين دليل للإدانة وآخر للبراءة، وفوق ذلك يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الورقة الواحدة، أو الدليل الواحد قد يفيد في الإثبات وفي النفي في وقت واحد بحسب الذي يستند إليه صاحب المصلحة فيه أو بحسب الزاوية التي ينظر

إليه منها ... ويتساءل ما العمل إذا جاء هذا الدليل عن طريق غير مشروع، هل يمكن قوله من زاوية ورفضه من أخرى في وقت واحد.2

وينتهي إلى القول أنه ينبغي أن تكون السبل القانونية المشروعة وحدها كفيلة بإثبات براءة البريء في أي تشريع إجرائي قويم، وإلا فإن البنين الإجرائي كله يكون مختلا متداعيا إذا كان يسمح بإدانة البريء أو بالأدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه، ومن ثم فلا يصح أن يقال أن إثبات البراءة ينبغي أن يفلت من قيد شرعية الدليل الجنائي، الذي هو الشرط الأساسي في أي تشريع لكل اقتناع قانوني سليم.3

وهذا لأن المتهم يجب أن يعامل باعتباره بريئا طيلة إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويترتب على ذلك أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية

كالتوقيف والاستجواب وغيرها من الإجراءات، يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها في القانون، حتى لا يتم التجاوز على حقوق الأفراد وحياتهم بدون مبرر.4
فالمشرع عندما يضع القواعد الإجرائية يستهدف رسم أسلم الطرق المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة، حقيقة الوقائع المجرمة والمسؤول عن ارتكابها مراعي مصالحتين؛ مصلحة المجتمع في قمع الجريمة وحماية النظام العام، ومصلحة الفرد المشتبه فيه، مع توفير كل الضمانات له والتي تسمح له بالدفاع عن نفسه وإثبات براءته توكيا لأي تجاوز أو تعسف.5

لهذا فتماشيا مع قاعدة الشرعية الإجرائية، لابد من احترام القواعد المقررة للحصول على الدليل، وحضر كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على أدلة بطرق غير طبيعية، كاستعمال جهاز كشف الكذب، وهذا للحفاظ على الحقوق والحرريات المقررة لمن هو محل متابعة جزائية، لأن هذا يعتبر إخلالا بمبدأ الشرعية الإجرائية، كحق الشخص في الصمت، وحقه في حماية حرته الخاصة، وضمان كرامته الإنسانية بشقيها المادي والمعنوي، كما يحضر استعمال التنويم المغناطيسي، وذلك لأن الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي يتضمن اعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي، مما يعد انتهاكا لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها.6

ثالثاً: اتجاه يفرق بين ما إذا كان الدليل غير المشروع وليد جريمة أو مخالفة لقواعد

الإجراءات

أما أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى القول بضرورة التفرقة بين ما إذا كان الدليل غير المشروع وليد جريمة، أو مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، فهذا الاتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين، فقد أيد حكم القضاء في هذا الموضوع ولكن في حدود معينة، وذلك عن طريق التفرقة في شأن دليل البراءة بين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تتمثل في جريمة جنائية، أم أنها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، فإن كانت جريمة أهدر الدليل ولم يعتد به، وهذا لأن القول بغير هذا يمثل استثناء بعض الجرائم من العقاب، بل والدعوى لارتكابها، وهذا أمر لا يقبله لا العقل ولا المنطق القانوني السليم، أما إذا كان الدليل قد تم الحصول عليه بمخالفة قاعدة إجرائية، فهنا يصح الاستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم، تحقيقاً للغاية من تقرير البطلان، لأن الغرض أن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل، إنما يرجع إلى فعل من قام بالإجراء الباطل، وبالتالي لا يصح أن يضار المتهم لسبب لا دخل له فيه.⁷

إذن هذا الرأي يقرر أنه يمكن للمحكمة أن تستند في الحكم بالبراءة إلى دليل مستمد من إجراء مخالف للقانون، كأن يكون دليل البراءة مستمداً من تفتيش باطل، أو رسائل ضبطت في هيئة البريد من دون الحصول على إذن من القاضي الجزائي، ولكن لا يمكن أن تستند على دليل تم الحصول عليه عن طريق ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون كجريمة الغش، أو السرقة، أو التزوير، أو غيرها.

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي الأخير لأنه في رأينا هو الأكثر تحقيقاً للعدالة، كما أنه اتجاه متوازن لا يغلب لا كفة البراءة ولا كفة الإدانة، كما أنه يحافظ على الأصل العام؛ ألا وهو البراءة، ذلك أنه من غير المقبول القول بإهدار دليل للبراءة من شأنه أن يظهر براءة متهم، لمجرد أنه لم يستوف بعض الإجراءات الشكلية اللازمة، لأن هذا سيؤدي إلى نتيجة خطيرة مفادها إدانة شخص قد ثبتت براءته، ذلك أن القاضي لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فالقواعد العامة تقضي بأنه على القاضي أن يحكم بالبراءة بمجرد تسلسل الشك لدليل الإدانة فما بالك بقيام دليل يثبتها، ولكن في جميع الأحوال دون أن يكون هذا الدليل قد تم الحصول عليه بارتكاب جريمة، لأن مثل هذا

القول سيفتح بابا لارتكاب الجرائم وإفلات مرتكبيها من العقاب، وهذا أمر غير مقبول، لهذا نرى أن هذا الاتجاه هو أكثر الآراء اعتدالا.

المحور الثاني: موقف التشريع والقضاء من مسألة

بناء البراءة على دليل غير مشروع

رأينا فيما سبق كيف أن الفقهاء اختلفوا في إيجاد حل مناسب للإشكال المطروح، أما عن التشريع والقضاء فنتناول هذا الموضوع فيما يلي:

أولا: موقف التشريع

فيما يخص التشريع نلاحظ أن المشرع قد حافظ على الشرعية الإجرائية من خلال المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قسم كتاب المجلس القضائي.

هذا ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تاديبية بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تاديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي". وهو نفس ما أقرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن بينها القرار الصادر يوم 15 أفريل 1986 من الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 47019 بقولها: "على غرفة الاتهام أن تتأكد من صحة إجراءات التحقيق سواء كانت تتعلق بالشكل أو الموضوع، فإذا تبين لها أن إجراءا جوهريا قد وقعت عدم مراعاته وأنه مس بحقوق الدفاع قضت بالبطلان وأمرت بتصحيح الإجراء الفاسد".

يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة طرحت بالجلسة، وخضعت لمناقشة الخصوم واستناد القاضي على أدلة لم تطرح للمناقشة موجب للبطلان.8

هذا وقد تناول المشرع هذا الموضوع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له وتعرض هذه الأدلة في المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ومن ثم فإن الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكمها لأبد أن يكون له أصل ثابت في ملف الدعوى، وأن يكون قد طرح للمناقشة دون تفرقة في هذا بين دليل الإدانة أو دليل البراءة، والقصد من هذا كله هو

تمكين الخصوم من الإطلاع عليه، وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجأتهم بأدلة أو وسائل إثبات استعملت كدليل ولا علم لهم بها، ومن ثم فإن أي دليل لم يقدم للخصوم قصد مناقشته فإنه لا يجوز الاستناد عليه أو جعله أساسا للحكم.9

فهذا معناه أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على معلومات حصل عليها من خارج مجلس القضاء، وذلك حماية للخصوم من تأثيره، ومن ثم يجدر بالقاضي الذي توافرت لديه معلومات خاصة عن الدعوى أن يتخلى عن نظرها بعد إعمال إجراءات الرد، ويمكن للقاضي في هذه الحالة أن يدلي بأقواله كشاهد فقط، حتى يتمكن الخصوم من مناقشة شهادته بحرية، ولهذا يجب ألا تتعارض قاعدة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مع حرية القاضي في الإثبات، لهذا فإن من واجب القاضي البحث عن الأدلة لكن بشرط أن يكون ذلك في نطاق إجراءات الدعوى، كسماع الشهود بالجلسة، وانتقاله إلى محل الواقعة بقرار يصدره في الجلسة، وأن يطرح كل الأدلة التي يتحصل عليها للمناقشة والمواجهة بين الأطراف، كذلك الأمر إذا كان القاضي بصدد جريمة وقعت في الجلسة، ففي هذه الحالة للقاضي أن يحكم فيها استنادا إلى معلوماته.10

بحيث يرى بعض الفقهاء أن حق المتهم ليس قاصرا على حضور الجلسات فقط، وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى قد اتخذت في مواجهته، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها بدون علم المتهم، أو أن يستند إلى أوراق لم يطلع عليها، ولم يعط الفرصة لمناقشتها.11، وهذا حتى يكون هناك رقابة على حجية هذه الإجراءات، ومن ثم إدخال الطمأنينة لنفس المتهم.12

فلا بد من تبصرة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند الحضور الأول للتحقيق معه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن مفهوم الإحاطة بالتهمة لا يقتصر على مجرد إبلاغ المتهم بها، وإنما يعني إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه إعلاما تفصيليا واضحا يغلب عليه الطابع العملي، بحيث يكون بأسلوب سلس ومناسب لشخص المتهم حتى يتمكن من استيعابه، لا مجرد ترديد لعبارة قانونية لا يدرك معناها، وإلا فقد هذا الحق الغرض من تقريره، فمن المقرر في فرنسا أنه إذا أسند إلى شخص الاتهام، فينبغي إعلامه في أقرب فرصة بأسلوب يستوعبه وبطريقة مفصلة بالأفعال التي يلام عليها وصفتها القانونية، فقد ألزم المشرع الفرنسي قاضي

التحقيق بإعلام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه عند الحضور الأول للاستجواب، وهذا حسب أحكام المادة 02/116 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.13
كما ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالمقابل على ضرورة إعلام الطرف المدني بكل ما يتخذ من إجراءات، سواء كان بالغا أو حدثا وهذا ما نصت عليه المادة 03/80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.14

هذا وتنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك".

عند تحليل هذه المادة نلاحظ أن المشرع استخدم عبارتي: "إن لزم الأمر" و"إن كان ثمة محل لذلك"؛ بمعنى أن عرض الأدلة أمر جوازي رهين بالسلطة التقديرية للقاضي متى رأى أنه من اللازم أن يفعل ذلك، وإن لم يعرضها من تلقاء نفسه يمكن للمتهم أو محاميه طلب عرضها، فإن لم يعرضها هنا لا يجوز له أن يستند إليها في حكمه لأن المتهم طلب عرضها، ورغم ذلك لم تعرض، ولكن لو سكت الأطراف ولم يطلبوا عرضها فالأمر هنا لا غبار عليه، أي التسليم بوجود هذه الوسائل، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 29 أفريل 1982 في الطعن رقم 25085، والثاني يوم 03 أفريل 1984 في الطعن رقم 19526 بأنه: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم، على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى، وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا"، كما قضت أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1973 في الطعن رقم 8865 أنه: "إن العبارة "إن لزم الأمر" الواردة في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية تدل صراحة على أن عرض أدلة الإقناع على المتهم بالجلسة أمر متروك لتقدير رئيس المحكمة حسبما تقتضيه المصلحة العامة، وإن كان ما يفرضه القانون هو أن تفصل المحكمة في طلبات الدفاع إن نشأ عنها نزاع حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون".15

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فصل الأمر فيما يتعلق بأحكام القاضية بالإدانة، أما الأحكام القاضية بالبراءة فلا نجد نصا واضحا في هذا الإطار الأمر الذي يجعلنا مضطرين للبحث في موقف القضاء، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا: موقف القضاء

إن القاضي لا يجوز أن يحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة صحيحة ومشروعة، تم توصل إليها من خلال إجراءات مشروعة، تحترم فيها الضمانات المقررة قانونا، وتم التوصل إليها من خلال إجراءات مشروعة، ولا يحول دون ذلك أن تكون هذه الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما أنها أدلة مشبوهة، ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون، ومن ثم فإن الحكم يكون خاطئا واجبا نقضه.16

في هذا المجال نجد حكما شهيرا لمحكمة النقض المصرية: "يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا، إذا لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في أن يحكم بإدانته بحكم بات، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معا إدانة بريء، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون، فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات، فتح بابها أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة " نقض 15 فبراير سنة 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض س 35 رقم 31 ص 153.17

وفي هذا الإطار أجازت المحكمة العليا للقاضي أن يستمد اقتناعه للحكم بالبراءة من دليل غير مشروع، وهذا في قرارها الصادر يوم 15 ماي 1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420 بقولها: "قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا كالحكم بإدانة المتهم من أجل الزنا بناء على تصريحات الشهود".18

خاتمة

لنخلص إلى القول أن الشرعية الإجرائية أساس ودعامة لبناء الأحكام الجزائية وهذا لتحقيق هدف يتعلق أساسا بالعدالة والإنصاف في إصدار الأحكام القضائية في المواد الجزائية، حتى لا تصدر أحكام جائرة بالإدانة بنيت على أدلة لم تراعى فيها الإجراءات القانونية التي تطلبها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا المبدأ يجب ألا يصبح وابلا على المتهم وذريعة للتعسف في إصدار الأحكام القاضية بالإدانة، فمتى ظهر دليل يثبت براءة المتهم فلا يمكن تجاهله وإهماله لمجرد عدم مراعاته شرطا شكليا ما، ولكن دائما شريطة ألا يكون وليد جريمة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة لأن هذا معناه فتح باب لارتكاب الجرائم دون عقاب.

المهامش:

- 1 محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر، 1996/1997، ص 61.
- 2 رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985، ص 740.
- 3 المرجع السابق، ص 741.
- 4 محمد الطراونة، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص 173.
- 5 أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 75.
- 6 المرجع السابق، ص ص 178، 179.
- 7 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 525.
- 8 العربي شحط عبد القادر ونبييل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 26.
- 9 محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، مارس 2004، ص 81.
- 10 مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 642، 643.

- 11 محمود محمود مصطفى، "سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 17 مارس 1947، ص 56.
- 12 نبيه الصالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 168 .
- 13 Pierre Chambon , **Le juge d'instruction , théorie et pratique de la procédure** , 4^{eme} édition , Dalloz , Paris , 1997 , p 54 .
- 14 Jean-Christophe Crocq , **Le guide des infractions , crimes , délits , contraventions , poursuites pénale , droit des victimes** , 3^{eme} édition , Dalloz , Paris , 2001 , 30 .
- 15 جيلالي بغدادى ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص ص 74 ، 76 .
- 16 عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1984 ، ص 89 .
- 17 محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ص 62، 63.
- 18 جيلالي بغدادى، مرجع سابق، ص 81.